تفريغ

معهد علوم التأصيل

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

شرح وتعليق على منظومة

القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أَبِي يُوسُفَ مُصْطَفَى بن مُحَمَّدٍ مَبْرَمْ

حفظه الله

@imam_malik_net
/imammaliknetwork
شبكة إمام دار الهجرة العلمية
www.imam-malik.net

بسم الله رحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فهذا هو المجلس السادس من مجالس التعليق والشرح على منظومة " **القواعد الفقهية** " للشيخ العلامة الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – ضمن سلسلة دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب السابع المقرر في هذا البرنامج وهذا المعهد.

وقد انتهى بنا الكلام إلى قول الناظم – رحمه الله تعالى –:

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ * فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ**
وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنَا الطَّهَارَهْ * وَالْأَرْضِ وَالثِّيابِ وَالْحِجارَهْ**
وَالْأَصْلِ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُومِ * وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ لِلْمَعْصُوم**
تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ * فَافْهَمْ هَداكَ اللهُ مَا يُمَلُّ**
وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ * حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ**

هذه الأبيات كلها مندرجة تحت قاعدة كلية كبرى وما يتعلق بفروعها كما سيأتي الكلام عليها.

وقول الناظم – رحمه الله تعالى – هنا:

[وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ] **الأحكام**: جمع حُكم.

والأحكام كما هو معروف أقسام، منها الأحكام الشرعية والأحكام العقلية، والأحكام العادية؛ ومراد النَّاظم هنا ومراد أهل العلم هو الأحكام الشرعية؛ إلا أن الأحكام العقلية لها مُتعلَّق في هذا الباب؛ لأنَّ الإنسان يستعمل عقله فيما يتعلق بمثل هذه القاعدة.

وقوله: [لِلْيَقِين] **اليقين**: مِن يَقن الشَّيء بمعنى استقر.

والمراد به في الاستعمال الاصطلاحي بكثرة: العلم؛ لأنهم يستعملون اليقين ويريدون به العلم، واليقين يدخل فيه هنا غلبة الظن، ويدخل فيه الظن أو قُلْ يدخل فيه ما ليس بالشك؛ لأن اليقين هنا نستطيع أن نفسره بأنه ما يقابل الشك، فيدخل فيه مراتب العلم إلا الشك.

وقوله – رحمه الله تعالى –:

[وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ * فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ]**

[فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ] **الشك**: معناه التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، يدل على اختلاط في الصُّورة الذهنية؛ لأنه من قولهم شككت الرمح.

والفقهاء يطلقون الشك أوسع مما يطلقه الأصوليون كما مرَّ معنا ذلك في شرح "الورقات".

يقول الحافظ ابن القيم – رحمه الله –: (حيث أطلق الفقهاء الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو ترجَّح أحدهما).

وهذا على ما ذكرتُه لك سابقًا من أنَّه يدخل فيه اليقين، ويدخل فيه غلبة الظن، ويدخل فيه الظن أيضًا.

هذا البيت تضمن قاعدة كلية كبرى وهي قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "، وهذه القاعدة الكلية الكبرى مجمع عليها بين أهل العلم –رحمهم الله تعالى – كما سيأتي، قد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.

والعلماء – رحمهم الله تعالى– لهم تعبيرات كثيرة جدًا فيما يتعلق بهذه القاعدة، فإنهم يقولون: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، ويقولون: (الأصل العدم)، إلى غير ذلك من التنصيصات أو التعبيرات التي يعبرون بها وهي مستعملة بكثرة.

- أما أدلة هذه القاعدة فقد احتج العلماء – رحمهم الله تعالى– بأدلة كثيرة عليها منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس٣٦]

- وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾ [النجم:٢٣]

- ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[النجم: ٢٨]

- ومن أصرح أدلة القاعدة، أدلة السنة:

- منها ما جاء في الصحيحين في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: ((لا يَنْفَتِل – أو : لا يَنْصَرِف– حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا))[1].

وهذا الحديث قد نص طوائف من أهل العلم بأنه قاعدة عظيمة في الشريعة تكلم عليه الحافظ النووي – رحمه الله تعالى– وأطال الكلام عليه لما يدل على ما ذكرناه.

- ومن الأدلة أيضًا الدالة على هذه القاعدة: ما خرّجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدرِ كَم صلَّى ؟ ثلاثًا أمْ أربعًا ؟ فليطرَحِ الشَّكَّ وليبنِ على ما استيقن . ثمَّ يسجُدُ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ . فإن

---

(1) الراوي: عبد الله بن زيد المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:137 حكم المحدث[صحيح]

كانَ صلَّى خَمسًا ، شفَعنَ لَه صلاتَه . وإن كانَ صلَّى إتمامًا لأربعٍ ، كانتا تَرغيمًا للشَّيطانِ))[2]، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر بطرح الشك وأخذ اليقين.

- ومن الأدلة أيضًا ما جاء عند الترمذي وغيره من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَصوموا قبلَ رمضانَ، صوموا لِرؤْيتِهِ وأفْطِروا لِرؤْيتِهِ، فإنْ حالَتْ دونَهُ غَيايَةٌ، فأكْمِلوا ثلاثينَ يومًا))[3].

ومعروف أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم الشك للتردد في هذا الأمر بين أن يكون من رمضان أو أن يكون من شعبان، فلما لم يقع اليقين على أنه من رمضان نُهي عن صيامه كما هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة.

وقد حكى الإجماع على هذه القاعدة طائفة من أهل العلم، منهم الحافظ ابن القيم وغيره – رحمهم الله تعالى –.

هذه القاعدة، ينبغي أن نعلم قبل الدخول في بعض فروعها وتطبيقاتها أمرين مهمين:

- **الأول منهما**: هو أن الشريعة ليس فيها ما هو مشكوك فيه أصالة بمعنى أن الشك لا يتطرق لأحكام الشريعة أو قل لا تأتي الشريعة بما هو مشكوك فيه؛ وإنما الشك عارض يعرض للعبد، يعرض للمجتهد، يعرض لما يُعبر عنه بالمكلف.
- **التنبيه الثاني**: هو أنّ العبد إذا حصل له شكّ في العبادة بعد الفراغ منها، فإنّه يطرح ذلك الشكّ ويلغيه ولا يعتبر به، وهذا حكى عليه شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله تعالى– الإجماع من أهل العلم، يعني أنّه إذا عرض له شكّ بعد فراغه من أداء العبادة وانقضائه منها فإنّه لا

(2) الراوي: أبو سعيد الخدري المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:571 حكم المحدث: [صحيح]

(3) الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الترمذي المصدر: سنن الترمذي الجزء أو الصفحة:688 حكم المحدث: حسن صحيح

يلتفت إلى هذا الشكّ؛ فمثلًا لو كان قد صلّى وسلّم وربّما جاء بالأذكار، ثمّ عرض له عارض الشكّ هل صلّى أربعًا، هل صلّى ثلاثًا، نقول له اطرح ذلك الشكّ ولا تبالي به.

كذلك من طاف بالبيت هل بعد ما انتهى من الطواف وصلّى ركعتين، ربّما ذهب إلى الصّفا، قال لا أدري هل طفت سبعًا أو ستًا أو خمسًا، نقول له اطرح ذلك الشكّ وألغيه فإنّه لاغ في باب العبادات.

كذلك في الطهارة وفي الاغتسال وما شابه ذلك، بعد أن يفرغ العبد من العبادة فإنّه لا يقع بها شيء على الإطلاق.

هذه القاعدة قاعدة كليّة -كما قلت لكم - كبرى قد نصّ العلماء على أنّها داخلة في أبواب الفقه كلّه؛ بل أجمعوا على أنّها داخلة في جميع الأحكام كما سبق البيان، فإذا نظرت إلى الفقه من أوّله إلى آخره رأيت أنّ هذه القاعدة تطّرد معك في كتاب "الطهارة"؛ فمن شكّ في ماء هل هو طاهر أو نجس، فإنّه يبني على اليقين على أنّ هذا الماء طاهر ولم يعرض له نجاسة كما هو معلوم وكما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى قريبًا.

كذلك من شكّ هل صلّى ثلاثًا أو أربعًا كما مرّ في حديث أبي سعيد فإنّه يبني على ما استيقن.

وكذلك من شكّ في شيء من أنواع العبادات من حجّ أو في عمرة أو في صيام فإنّه لا يلتفت لهذا الشكّ بل يطرحه.

وهذه القاعدة قد اعتنى بها العلماء -رحمهم الله تعالى-، وقد بوّب الإمام البخاريّ في صحيحه "باب لا يتوضّأ من الشكّ حتّى يستيقن"، هذا كما تجده أيضًا عند كثيرين من أهل العلم، كما أنّ هذه القاعدة يندرج تحتها ضوابط كثيرة ذكر لنا المصنّف - رحمه الله تعالى- جملة منها سنستقبل الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ بن دقيق العيد : (كأنّ العلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنّهم يختلفون في كيفيّة استعمالها).

فإذًا هم مجمعون على القاعدة كونهم يختلفون في استعمال هذه القاعدة وفي صورها، كما هو الخلاف الواقع بين المالكيّة والجمهور في مسألة من شكّ في الطهارة، والتفريق بين من كان خارج الصلاة ومن كان داخلها... إلى غير ذلك فإنّهم أيضًا يرجعون إلى هذه القاعدة.

الحافظ ابن القيم يقول – رحمه الله –:(لو شكَّ الرَّجل هل طلَّق واحدة أو ثلاثًا تلزمه واحدة لأنَّ النِّكاح متيقَّن فلا يزول بالشكِّ ولم يعارض يقين النِّكاح إلّا شكٌّ محض فلا يزول به النَّظر.)

بعد ذلك ذكر لنا النّاظم – رحمه الله تعالى– قواعد تدخل في هذه القاعدة أو هي ضوابط على حسب ما ذكرنا، فقال – رحمه الله –:-

[وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة * وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَة]**

[الأَصْلُ] مرَّ معنا أيضًا الكلام عليه،، سبق بيانه في كلام صاحب "الورقات" – رحمنا الله وإيّاه –.
وقوله: [فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة] **الطَّهارة**: يعني النَّظافة والنَّزاهة.
وقوله: [وَالأَرْضِ]: وهي هذا الجِرْم المعروف.
[والثِّيَابِ]: ما يُلبس.
[والحِجَارَة]: جزء من الأرض كما هو معلوم.
هذا البيت تضمَّن قاعدة عامَّة أيضًا وهي يعبِّرون عنها من جهة الإجمال بقولهم: (الأصل في الأعيان الطَّهارة) فيدخل فيه كلُّ عين، يدخل في هذا التَّعبير كلُّ الأعيان، بما فيها الماء، بما فيها الحجارة، بما فيها الثياب، بما فيها الأرض، كلُّها تدخل في هذا الذي ذكروه وهو أنَّ "الأصل في الأعيان الطَّهارة".

الشّافعي – رحمه الله – يقول: (كلُّ الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة)، وقال – رحمه الله –: (إنَّ للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتّى تُعلم نجاسة خالطته)، فالأصل في المياه الطَّهارة، وهو داخل ضمن ما ذكرت لكم أنَّ "الأصل في الأعيان الطَّهارة".

☆ وأدلَّة هذه القاعدة:

- قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال: ١١].
- وقوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
- وقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم: ((إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[4]،كما في السُّنن حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.
- وكما في قوله صلّى الله عليه وسلَّم الحديث الذي رواه مالك والأربعة حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم قال في البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ))، فكلُّ ماء مطلق نزل من السماء أو نبع من الأرض فإنَّه طهور يُستعمل في كلِّ ما يحتاج إليه. وتقسيم المياه ليس هذا محلًا لبيانه لكن المراد أنَّ الماء الطَّهور هو الماء الذي بقي على أصل الخلقة، وهو الماء الذي يُطلق عليه اسم الماء فلا يُضاف إلى شيء ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾.

فالقاعدة الثانية أو الضابط الثاني قوله – رحمه الله –:

[وَالْأَرْضِ] وهو أنَّ "الأصل في الأرض الطَّهارة"، الأصل في الأرض وما تولَّد منها الطَّهارة فكلُّ ما على الأرض وما تولد منها الأصل فيه الطهارة، ما الذي يعنونه بهذا؟ يعنون بهذا أنهم لا ينقلون هذا الوصف وهذا الاسم لهذه العين إلا بدليل، فإذا دل الدليل على نجاسته فإنه يكون نجسًا.

☆وأدلة هذا الضابط على أن كل ما على الأرض فهو طهور:

---

(4) الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الإمام أحمد المصدر: شرح العمدة (الطهارة) الجزء أو الصفحة:63/1 حكم المحدث: صحيح

- قوله – تبارك و تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]

ووجه الدلالة منها أنهم قالوا أن قوله سبحانه: " لَكُم " هذه اللام تفيد الاختصاص، فإن الله – سبحانه وتعالى – اختص هذا الإنسان بهذه الأرض وجعلها نافعة له.

- كذلك قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية:١٣].

ومن أدلة السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في حديث جابر : ((أُعطيت خمسًا لم يُعطاهن أحد قبلي...)) وفيه قال: ((وجُعلت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا))[5]، وهذا الحكم مجمعٌ عليه بالجملة، ولهذا قال شيخ الإسلام : (الفقهاء كلهم على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسة مُحصاةٌ مستقصاةٌ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهرٌ)؛ لأن الأصل هو البراءة الأصلية فنستصحب هذه البراءة الأصلية.

◆ من تطبيقات هذه القاعدة ومما يتعلق بها أن الماء طهور لا ينقل عن هذا الوصف إلا بدليل:

➢ فمن قال بأن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة تنجس مطلقًا، قلنا له: أين الدليل على ذلك؟

ولهذا قد ذكرت من باب الفائدة في أكثر من مناسبة أن الغزالي – رحمه الله تعالى – في "الإحياء" يقول بأنه قد ود لو أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في باب المياه.

➢ ومن قال بأن الماء المستعمل يكون نجسًا أو لا يرفع الحدث، قلنا له: أين الدليل؟

➢ كذلك من قال بأن الماء إذا خلت به امرأةٌ فإنه يكون مستعملاً ولا يرفع حدثًا، أقول له: أين الدليل؟

---

(5) الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة:374/10 حكم المحدث:[روي] بإسنادين حسنين

- ومن قال بأن منيَّ الآدميَ نجس، قلنا له: أين الدليل؟
- من قال بأن الإنسان نجسٌ، قلنا له: أين الدليل؟

وأنا لا أقول بأن هذه المسائل القطع فيها بأنها طاهرة، لا؛ ولكن هذا ما يُسمى باستصحاب الأصل. بعض العلماء يرى أن ريق الرضيع وقيئه فيها نجاسة أو ما شابه ذلك؛ كل هذا يحتاج إلى أدلة، كذلك الحيوانات التي يركبها الناس ويستعملونها كالحمار، والبغل، والهر وما شابه ذلك لابد فيه من الدليل.

[والأصل في مياهنا الطهارة * والأرض والثياب والحجارة]**

استطردنا في ذكر هذه الأدلة على مسألة جميع هذه الأشياء.

ومما يدل على طَهورية الأرض أيضًا ما أباحه الله –سبحانه وتعالى– في التيمم، فإن العباد يحتاجون إلى أن يتمموا. قد قال الإمام الشافعي– رحمه الله – (الأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة)، وقال مرةً: (الأرض على الطهارة حتى تُعلم نجاسةٌ).

وهذا من تيسير الله –سبحانه وتعالى– بعباده ويسر هذه الشريعة وأنها مبنية على اليسر والسماحة.

وكذلك الثياب، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – في "الأم": (الثياب كلها على الطهارة حتى يُعلم فيها نجاسة)، فإذا لم نعلم النجاسة فإننا نستعمله. وأيضًا الثياب التي تأتينا من بلاد الكفار أو من غير بلاد الكفار.

ولهذا يقول الشافعي – رحمه الله –: (كلّ ثوب جُهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني، أو مجوسي أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة).

هذا كما سبق ممّا يدلّ على سماحة هذه الشريعة، وممّا يدلّ على هذا أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام حمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها إلى غير ذلك من الأدلّة الدالّة على ذلك.

قال: [وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَة] تقدّم معنا الكلام على الأرض.

قال:

[وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُوْمِ *** وَالنَّفْسِ والأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوْمِ

تَحْرِيْمُهَا حَتَّى يَجِيْءَ الحِلُّ *** فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ]

هذان البيتان تضمّنا جملة من الضوابط الّتي ترجع إلى هذه القاعدة أنّ "الأصل بقاء ما كان" وهذان البيتان ليس فيهما ما هو مشكل.

وقوله: [مَا يُمَلُّ] يعني ما يُملى عليك من الإملاء.

هذا البيت تضمّن ثلاثة ضوابط مهمّة جدًا:

⇦ **الضابط الأوّل**: هو أنّ الأصل في الأبضاع التحريم، و**الأبضاع**: جمع بُضع وهو الفرج فالأبضاع هي الفروج، وهذه القاعدة مُجمع عليها دلّ عليها نصوص الكتاب والسنّة.

☆**فأمّا نصوص الكتاب فمنها:**

〈 قوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[المؤمنون: ٦ – ٧]، فهذا دليل على أنّ الأصل في الأبضاع هو الحرمة وأنّه لا يجوز للمسلم أن يعتديَ في هذا الباب وأن يذهبَ إلى ما حرّمه الله – سبحانه وتعالى –، فلم يبح الربّ – جلّ جلاله – للعباد إلّا الزوجة بالعقد أو ملك اليمين ،فما عدا ذلك فإنّه

محرم، ومن هنا استنبط العلماء – رحمهم الله تعالى –أنّ ماعدا ذلك، كما يسمى بالاستمناء أو العادة السرّية، فإنّه أيضًا محرم، لماذا؟ لأنّه داخلٌ في الاعتداء، وهذا قد تكرّر في مواضع من كتاب الله – سبحانه وتعالى –.

- وممّا يدل على هذه القاعدة وهذا الضابط أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عقبة بن عامر: ((إنّ أحقّ ما وَفَيتُم بِه من الشروط ما استحلتتم به الفروج))[6]؛ فلما قال صلى الله عليه وسلم : ((ما استحللتم به الفروج)): دلّ على أنّ الأصل هو التحريم، وأنّهم إنّما استحلوها بكلمة الله، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر.

هذه القاعدة وهذا الضابط يدخل فيها أيضًا في أدلتها:

- قول النّبي صلى الله عليه وسلّم: ((إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم ...))[7].

☆وهذه القاعدة – أعني قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم – يدخل فيها صور كثيرة وتطبيقات عظيمة:

- منها أنّه إذا طلّق إحدى نساءه بعينها ثلاثًا ثم نسيها، لم يحل له أن يطأ واحدة منهنّ، ولا يجوز له التحرّي في الفروج، لأنّ التحرّي يجوز في كل ما جاز للضّرورة والفروج لا تحلّ بالضرورة، هذا هو المذهب عند الشّافعي – رحمه الله –، والإمام أحمد له قولان في هذه المسألة.
- ومن ذلك أنّه لو اشتبه عليه هل هذه أخته من الرّضاعة أو ليست أخته، فإنّه يترك ولا يتحرّى، بل يجب عليه أن يُقلع، لماذا؟ لأنّ الأصل هو التحريم؛ ولكن لا يدخل الإنسان في الوساوس وفي الشكوك وما شابه ذلك؛ بل إذا كانت البلد كبيرة جدًا ولا يدري هل أرضعت أمه هذه النسوة أو لا؟ فإنّه والحالة هذه يتحرى ويبتعد عن الأحياء القريبة منه، ثم يتزوج ولا شيء عليه، كما نصّ عليه طوائف من أهل العلم.

---

(6) الراوي: [عقبة بن عامر] المحدث: الشوكاني المصدر: السيل الجرار الجزء أو الصفحة:104/3 حكم المحدث: صحيح

(7) المحدث: ابن حزم المصدر: المحلى الجزء أو الصفحة:422/9 حكم المحدث: صحيح

قال – رحمه الله –:

[وَالْأَصْلِ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُومِ]

⇦ **هذا هو الضابط الثاني** أنّ "الأصل في اللحوم التحريم"، واللحوم المراد بها الذبائح، وهذا الضابط قد حاول بعض المعاصرين التشكيك فيه، وما أصابوا، وهو ضابطٌ مجمع عليه أشبه ما يكون بالإجماع السكوتي؛ لأنّ الأئمة ينصّون عليه تنصيصًا لا مجال للارتياب فيه، فيقولون الأصل في اللحوم التحريم.

هذا ما نصّ عليه فقهاء الحنفية، وفقهاء المالكية، وفقهاء الشافعية، وفقهاء الحنابلة؛ بل بعضهم يُطلِق لفظ الإجماع، أنّ "الأصل في اللحوم التحريم"، كما قال النووي –رحمه الله–:(قد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد وأجمعوا على إباحة السمك والجراد وأجمعوا أنّه لا يحلّ من الحيوان غير السمك والجراد إلاّ بذكاة، أو ما في معنى الذكاة)، إلى آخر كلامه –رحمه الله تعالى –، فهذا يحكيه أيضًا طوائف من أهل العلم –رحمهم الله تعالى–، فيقولون: (الأصل في اللحوم التحريم).

ومما يدل على هذا:

- قول الرب – سبحانه وتعالى –: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام:١٢١].

- وكذلك قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، فإن هاتين الآيتين تدلّان على أنَّ الأصل في اللُّحوم هو التَّحريم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يُقدم على أكل شيء من اللحوم دون علمٍ بتذكيتها، فإذا اختلطت هذه اللحوم فإنه يجتنبها.

قد ذكر العلامة النووي – رحمه الله تعالى– تفصيلًا في هذا الباب، قال – رحمه الله – لما ذكر حديث عدي بن حاتم فيه بيان قاعدة مهمة، وهي: (أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّكّ فِي الذَّكَاة الْمُبِيحَة لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلّ؛ لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيمه، وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ)، قال –رحمه الله– أيضًا: (لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل، سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين

للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم، وإن لم يكن فيها أحد منهم حلت والله أعلم)[8] هكذا يقول العلامةُ النووي –رحمه الله تعالى–.

يقول العلامةُ ابن العربي –رحمه الله –: (قال علماؤنا –يعني المالكية–: الأصل في الحيوان التحريم لا يحل إلا بالذكاة والصيد فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم).

- ومما يدل على هذه القاعدة في السنة، يعني في سنة النبي صلى الله عليه وسلم :

حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه وأرضاه – في الصيد لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد الذي يصيدُه، وعن وقوعه في الماء وما شابه ذلك، كان النبي عليه الصلاة والسلام يُرجعه إلى الأصل من أنه إذا علم أنه صاده وأصابه وإلا فلا يأكل منه.

وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: ((إذا أرسلتَ كلبَكَ وسمَّيت فأمسكَ وقتلَ فكلْ، وإن أكلَ فلا تأكلْ فإنَّما أمسكَ على نفسِهِ، وإذا خالطَ كلابًا، لم يُذكَرِ اسمُ اللَّهِ عليها، فأمسكنَ وقتلنَ فلاَ تأكلْ، فإنَّكَ لاَ تدري أيُّها قتلَ، وإن رَميتَ الصَّيدَ فوجدتَهُ بعدَ يومٍ أو يومينِ ليسَ بهِ إلَّا أثرُ سهمِكَ فكلْ، وإن وقعَ في الماءِ فلاَ تأكلْ)).[9] وهذا الحديث، كما مر، متفق عليه؛ وهذا من ضمن الأدلة التي احتج بها العلماء – رحمهم الله تعالى– على أن "الأصل في اللحوم التحريم". ولهذا فإننا نُرجع هذا الخلاف الذي يقع بين كثير من الناس اليوم بما يسمى "باللحوم المستوردة" فنقول لهم: انظروا إلى مصدرها.

قال –رحمه الله تعالى– بعد ذلك:

[والنفسِ والأموالِ للمعصومِ]

---

(8) كتاب "المجموع شرح المهذب" باب الصيد والذبائح، الأفضل أن يكون المذكي مسلمًا [ج9/80] للفقيه النووي –رحمه الله–.

(9) صحيح البخاري (5485)

هذا فيه بيان أن النفس والمال للمعصوم محرَّمة، وعبر الناظر – رحمه الله تعالى – بقوله: [للمعصوم] ولم يقل للمسلم ليدخل فيه كل من عُصم دمه وماله وإن لم يكن مسلمًا؛ لأن دمه عُصم وماله عُصم وعرضه عُصم بالشرع، ونحن مأمورون باتباع هذا الشرع.

- مما يدل على أن النفس معصومة:

〈 قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

〈 وقوله – سبحانه وتعالى–: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

إلى أدلة كثيرة داخلة في هذا المضمار وهذا المعنى، – أعني من جهة تحريم قتل النفس التي حرم الله –:

〈 والنبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، إلا بإحدى ثلاثٍ)) كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود وجاء عن غيره – رضي الله عنه وأرضاه –؛ فالنفس المعصومة لا يجوز قتلها.

〈 والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما في "سنن أبي داوود" من حديث علي –رضي الله عنه–: ((المسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى فِي ذِمَّتِهِمِ أَدْنَاهُمْ)).

〈 والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ – وفي لفظ – حتّى يَشهَدوا لا إله إلا اللهُ، فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُم وَأَموَالَهُم)).

〈 وقال في حق المعاهَد: ((من قتل مُعاهَدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّة))، كما في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

هذه الأدلة كلها دالة على أن نفس المعصوم محرمة أكان مسلمًا أم كان كتابيًا إذا كان معاهدًا أو ذميًّا أو مستأمنًا، فإن هؤلاء قد عصم الرب – سبحانه وتعالى – دماءهم فلا يجوز للمسلم أن يعترض لهم بشيء من الأذى، كما دلت على ذلك نصوص الشريعة.

- [وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ] هذا أيضًا شيء آخر هو أن "الأصل في الأموال المعصومة التحريم"؛ فمال المسلم ومال المعصوم هذا أيضًا محرم لا يجوز له أن يعترض عليه.

〈 كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وَعِرْضُهُ)).

〈 وأيضًا قبل هذا قول الرب – سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[البقرة : ١٨٨].

〈 وهكذا قوله –سبحانه وتعالى-:﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩].

〈 وكذلك قوله –سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥].

〈 وقوله – سبحانه وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[التوبة : ٣٤].

〈 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله: ((بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغيرِ حقٍّ؟))[10].

(10) الراوي: جابر بن عبد الله المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1553 حكم المحدث: صحيح

- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طيبِ نفسٍ))[11].

كل هذه الأدلة وغيرها كثير دالة على أن جميع الأموال معصومة؛ لا يجوز للمسلم أن يعتدي على أموال الناس بأي وجه وإنما تؤخذ الأموال بحقها؛ وحقها معروف كما هو مبين في هذه الشريعة.

- ومن هذا أيضًا ما يقع للناس من القمار والرهان والربا فإن هذا كله من أخذ أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل، وكما جاء في حديث أبي أمامة بن الحارث – رضي الله عنه –: ((ولو عودًا من أَرَاك))[12]. النبي عليه الصلاة والسلام حرم هذه الأموال المعصومة.

[وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ لِلْمَعْصُومِ]

[تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ]

يعني حتى يأتي ناقل ينقل عن هذا التحريم، وإلا فإنه لا يحل للمسلم، كيف إذا كانت هذه الأموال بما يسمى في هذه الأيام بالأموال العامة لا شك أن هذا أشد؛ لأنه اعتداء على حقوق كثيرٍ من الناس.

ولا يجوز للمسلم أن يعتدي على حقوق الآخرين؛ بل الواجب رعاية هذه الحقوق، والواجب على المسلم أن يؤدي الأمانات إلى أهلها، وكما قال ربنا – سبحانه وتعالى –: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥]، إلى غير ذلك من النصوص كما مر معنا جملة منها؛ فالذين يغشون في تجارتهم يأكلون أموال الناس بالباطل كما هو معلوم، وهكذا الذين يأخذون الرشوة يأكلون أموال الناس بالباطل؛ فهذان البيتان تضمنا هذه القواعد

---

(11) المحدث: الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة:1459 حكم المحدث: صحيح

(12) حديث أبي أمامة بن الحارث في سنن النسائي (5419)، وسنن الدارمي(2603) بلفظ ((وإن كان قضيبا من أراك)).

العظيمة التي تدل على كمال هذه الشريعة ورعايتها للحقوق، وأنها لا تبيح الاعتداء على مال الآخرين، حتى وإن كانوا كفارًا، كما مر معنا أن الكافر المعاهد الذمي المستأمن، لا يجوز الاعتداء عليه لا في ماله ولا في نفسه ولا في عرضه.

ولرعاية هذه الحقوق شرعت الحدود، فإن قتل النفس شُرع له حد، القتل والسرقة شُرع لها حد القطع، وهكذا إذا نظرت في الاعتداء على حقوق الآخرين. وهذه هي الشريعة التي ينفر منها الناس اليوم كما تنفر القطعان؛ ولا شك أنهم إنما ينفرون منها لما تحاربه من أغراضهم وأهوائهم.

والنبي صلى الله عليه وسلم كما تعرفون في قصة المخزومية لرعاية هذا الحق قال: ((لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدَها))[13]، والتطبيقات العملية في حياته عليه الصلاة والسلام ورعايته لهذا الأمر كثيرة جدًا.

ولما ضيع المسلمون علم هذه الأمور وقعوا في كثير من المخالفات الشرعية، وما انتشرت الخوارج وانتشرت هذه الأفكار الضالة المنحلة الباطلة التي تسفك الدماء، وتفجر، وتخرب، وتنتهك الأعراض، وتعمل كل الباطل، ما انتشرت هذه إلا بسبب الجهل بهذه التعاليم، بتعاليم الإسلام.

الواجب علينا نشر مثل هذا العلم وما الذي يقرره الإسلام في دماء الآخرين، ما الذي يقرره الإسلام في أموال الآخرين، ما الذي يقرره الإسلام في أعراض الآخرين؛ كل شيء له قدر وحد في هذه الشريعة، فإنها شريعة الله – سبحانه وتعالى –، وهذا من محاسنها.

بهذا القدر إن شاء الله تعالى سنكتفي

ونسأل الله –جل في علاه– التوفيق والسداد والهدى والرشاد للجميع

---

(13) الراوي: عائشة أم المؤمنين المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1688 حكم المحدث: صحيح

فهو ولي ذلك والقادر عليه

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المورد العذب الزلال

قال العلامة النجمي - رحمه الله تعالى -:

الأمر الثالث: قول حسن البنا حين اجتمع بلجنة مشتركة أمريكية بريطانية جالت العالم العربي من أجل قضية فلسطين فالتقى بهم في مصر ممثلًا للحركة الإسلامية فقال: "فأقرر إن خصومتنا لليهود ليست دينية لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية، وقد أثنى عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقًا ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦] ، وحينما أراد القرآن أن يتناول مسألة اليهود تناولها من الوجهة الاقتصادية فقال تعالى:﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وأقول: أين هذا مما قص الله عنهم في سورة البقرة وفي سورة المائدة وغيرهما من السور؟ أين قول البنا أقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية من قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٨]. أنزل الله ذلك حين ((قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم– مَنْ يَأْتِيكَ بِالْوَحْيِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: ذَاكَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَوْ كَانَ الذِي يَأْتِيكَ بِالْوَحْيِ مِيكَائِيلَ لَتَابَعْنَاكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية)). فكيف يقول إن خصومتنا مع اليهود ليست دينية؟ سبحان الله إن هذا لعَجَب، أي عجب أن يُقرِّر الله عداوة اليهود له ولملائكته ورسله وجبريل

وميكال، ثم يقرر عداوته لهم حين قرروا هم عداوتهم لأوليائهم، ثم يأتي رجل يزعم بأنه يدعو إلى الله ويقرر حتى عدم الخصومة مع اليهود في الدين. مع أن الخصومة أدق من العداوة فقد يتخاصم الإخوة، فنفي الخصومة يستلزم نفي العداوة وما هو دونها. إن هذا لأمر غريب عجيب وموقف سيء مريب، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والله أعلم.

الأسئلة

السؤال ١: هذا السائل يقول اللحوم المستوردة التي لا نعلم كيف ذُبحت سواء كانت هذه اللحوم من بلد إسلامي أو غيره، ما حكم التجارة فيها وأكلها ؟

الجواب: أما إذا كانت من بلاد مسلمة فالأصل – والله أعلم – أنها جائزة، وهذا الذي صَدَرت به فتاوى من أهل العلم. أما إذا كانت قادمة من بلاد الكفر فهذا فيه تفصيل:

– أن تكون بلاد الكفر هذه من بلاد أهل الكتاب، فإنه يجوز أكلها لكن بشرط أن نعلم أنهم قد ذبحوها على الطريقة التي أُبيحت لهم فيها. بمعنى أنه لم يذبحوها على طريقة مخالفة لشرعنا ولشرعهم، كخنقها أو صعقها بالكهرباء أو ما شابه ذلك.

– وأما إذا علِمنا أو شكَكنا في الأمر فإننا لا أَقَلَّ من أن نقول بأن هذا محلٌ للشبهة، أعني إذا لم نعلم أن هذه الذبائح وإن كانت جاءت من بلاد أهل الكتاب، فإننا لا نتجاسر على استعمالها. والغالب أن هؤلاء الذين يستوردون هذه الذبائح أنهم يصعقونها صعقا كهربائيًا أو يطرِقونها بالمطارق كما وجد. وقد أخبرني كثير من الثقات أنهم وجدوا بعض هذه اللحوم المستوردة كالدجاج مثلًا موجودة برأسها حتى أن الرأس لم تُفصل. وهذا يجعلها إذا جاءت من بلاد أهل الكتاب لا تنزل على الأقل من منزلة الشبهة.

– أما إن كانت من بلاد الوثنيين كالمجوس والبوذيين والهُندوس والراجبوتيين ومن شابههم وشاكَلهم، فإن هؤلاء لا يجوز أكل ذبائحهم مطلقًا كما هو معلوم.

السؤال ٢: ما الفرق بين قاعدة "الأصل في اللحوم التحريم" وبين قاعدة "الأصل في الحيوان الحلّ"؟

الجواب: هذا الفرق واضح جدًا، يعني أننا لا نستطيع أن نقول بأن هذا الحيوان محرّم إلا بدليل، لكنْ هذا من جهة كونه حيوان؛ لكن من جهة كونه لحم، لابد أن يسبق بذبح وتسمية وما شابه ذلك. فهذا هو الفرق الدقيق بين هذين الأمرين، فنحن لا نستطيع أن نحرِّم بعض الحيوانات لأنه لا دليل عندنا، كما يقع الخلاف في كثير من الحيوانات في كتاب "الأطعمة" وهذا معروف في كتب الفقه.

السؤال ٣: هل البيتان الأخيران هما أيضًا قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" أم أنهم متفرعان عنها؟

الجواب: هما متفرعان عنها في الحقيقة، إذا أردنا التيسير على طريقة المتأخرين؛ وإلا فإن هذه كلها قواعد، سميناها قواعد أو فروع من هذه القواعد؛ فإننا نقول مثلًا "الأصل في الأموال التحريم"، هذا قاعدة ونستطيع أن نقول أنه ضابط فيدخل فيه كل ما كان من جنسه ونوعه.

السؤال ٤: ذكرتم أن في تعريف الشك يدخل فيه الظن الراجح والمرجوح، المرجوح؟! إن كان كذلك فما معنى قول العلماء أن الله تعبدنا بغلبة الظن؟

الجواب: المرجوح؟! لا، إن كنت قلت المرجوح فاضربوا عليها في التسجيل واضربوا عليها في التفريغ، فإنها سبق لسان؛ وإنما عنينا الظن الراجح، عنينا غلبة الظن، عنينا اليقين، كل هذا مقابل للشك.

السؤال ٥: ما حكم الرهان إن كان من جانب واحد، كأن يقول أراهنك بكذا؟

الجواب: لا يجوز الرهان بأي حال؛ إلا في الأحوال التي رخص فيها النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا سَبْقَ إِلَا فِي خُفٍّ أَو حَافِرٍ أَو نَصْلٍ))، وألحق شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وطائفة من أهل العلم بذلك المسابقة في العلم لأنه نوعٌ من الجهاد.

السؤال ٦ : هل حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه– ((صلِ قَائِمًا فَإِن لَم تَستَطِع فَقَاعِدًا)) تخفيف هنا، هل هو تخفيف إسقاط أم تخفيف إبدال، أشكل علينا في المدارسات؟

الجواب: الحقيقة أنه يحتمل هذا وهذا؛ لكن هو إلى الإبدال أقرب منه إلى الإسقاط.

السؤال ٧: جعلنا الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه – آمين يا رب –، هل يأخذ البلاط حكم الأرض في التيمم؟

الجواب: لا؛ إلا أن يكون عليه ترابٌ، كأن تأتي رياح وتسف التراب فتتجامع التراب، فهذا متيمم بالتراب لا متيمم بالبلاط؛ أما البلاط والرخام وما شابه ذلك فهذه لا يجوز التيمم بها، لأنها ليست من أصل الخلقة.

والله أعلم.

بارك الله فيكم

ووفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى

ولقاؤنا في الدرس القادم إن شاء الله

وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.